

سلسلة الإرشاد

الإيضاح

في معرفة مهمات النكاح

الإعداد

فتح القلوب والفراسخ لأهل السنة
في جميع المسائل الشرعية الإسلامية

قال الله تعالى:
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا
يَعْلَمُونَ﴾.

(سورة الزمر / ٩)

سلسلة الإرشاد

بعد أن كثر في هذا الزمن عدم تطبيق أحكام الصلاة والزكاة وغيرها
من الواجبات على وجهها.. ولكي يؤدي المسلم هذه العبادات على الوجه
الصحيح الموافق لشرع الله تعالى..

بادرنا إلى إصدار هذه السلسلة في مجموعة من الكتيبات التي تضم

مختصرات من الفوائد الفقهية بعبارات سلسة وأسلوب سهل..

مُلْتَزِمُ الطَّبْعِ
دَارُ الْمَشَارِعِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ ر

صدر من هذه السلسلة:

- ارشاد الأنام لمعرفة أحكام الصيام
- مجيب المحتاج في معرفة الاسراء والمعراج
- كتاب الحج والعمرة
- نور المشكاة في أحكام الزكاة
- الاستنارة في أحكام الطهارة
- الايضاح في معرفة مهمات النكاح



دَارُ الْمَشَارِعِ
لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بيروت - لبنان ص.ب. ٥٢٨٢ تلفون: ٣١٦٧٢٢ - ٣١٦٠٠٠

المقدمة

الحمد لله وصلى الله على رسول الله وسلم وعلى آله وصحبه

وبعد.

فإن معرفة أحكام النكاح وتعلمها من المهمات الضرورية الواجبة على من يريد الزواج، كمعرفة شروط صحة عقد النكاح، وما يفسخه كالطلاق، ومعرفة ما يجب للزوجة على زوجها، وما يجب له عليها؛ وذلك أن جهل هذه الأمور والإخلال بها يؤدي إلى مفسد منها المعاشرة بالحرام، فكان عقد النكاح يحتاج إلى مزيد احتياط وتثبت، ويكون ذلك بتعلم أحكامه بالتلقي على معلم عارف بها وتطبيقها على ما هي عليه. ونسأل الله حسن الخاتمة وحسن العمل.

قسم الأبحاث والدراسات الإسلامية

في جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية

النكاح

النكاحُ شرعاً: عقدٌ يتضمّنُ إباحتَهُ وطئهً بلفظِ إنكاحٍ، أو تزويجٍ، أو بترجمته.

والأصلُ فيه قبل الإجماعِ آياتٌ كقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، وأخبارٌ كخبر: «تَنَاقَحُوا فَلَيْبِي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْآمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - رواه البيهقيُّ والترمذيُّ -.

والنكاحُ يُسنُّ لمن به حاجةٌ إليه مع القدرة على الأهب، وهو أن يجدَ الشخصُ: المهرَ، وكسوةَ فصلٍ، ونفقةَ يومِ النكاحِ، تحصيناً للدين؛ وأما غيرُ المحتاجِ إليه فإن فقدَ أهبتَهُ كرهَ له، فإن احتاجَ إلى شخصٍ يخدمُه يستأجرُ استئجاراً.

ويُسنُّ في الزوجة:

* أن تكونَ دينيةً، لخبر الصحيحين: «تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ لِمَالِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» - رواه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه -.

* وأن تكونَ بكرًا، فنكاحُ البكرِ أفضلُ من نكاحِ الثيبِ.

- وأن تكون ذات نسب، وأما نكاح بنت الزنى فمكروه، إلا إذا نوى أن يُعفَّها، فعندئذ يكون سنة فيه ثواب.

* وأن تكون ولوداً، ودوداً غير عبوسة بوجه زوجها، غير ذات قرابة قريبة.

ويجوز للحر أن يجمع بين أربع من الحرائر فيء إن واحد لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا﴾.

ونظر الرجل إلى المرأة على ضرب منها:

(١) نظره إلى المرأة الأجنبية غير حليلته، فغير جائز مطلقاً إذا كان إلى غير وجهها وكفَّيها، أو كان إلى الوجه والكفَّين مع الشهوة، فإن كان بلا شهوة وخوف فتنة حلَّ النظر إليهما، وهذا ما عليه الجمهور. وأما عورتها أمام الأجنبي فجميع بدنهما سوى وجهها وكفَّيها، وقد نقل الإجماع على ذلك القاضي عياض المالكي وابن حجر الهيتمي الشافعي وقال (أي ابن حجر): إنه لا يلزم من منع ولاية الأمور للنساء الخروج سافرات أي كاشفات الوجه للمصلحة العامة وجوب تغطية الوجه والكفَّين عليهن أمام الأجانب. اهـ.

(٢) ونظره إلى زوجته، فيجوز له أن يلمس وينظر إلى أي موضعٍ منها، إلا أنه يكره النظر إلى فرجها ولا يحرم.

(٣) ونظره إلى ذوات محارمه، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، والمحرم من حرْم نكاحها على التأيد بسبب نسب، أو رضاع، أو مصاهرة، كالبنات، والأخت من الرضاع، وأم الزوجة.

(٤) ونظره إلى المرأة إذا أراد الزواج بها، فيجوز له أن ينظر إلى وجهها وكفَّيها ظاهرهما وباطنهما، إذ يستدل بالوجه على الجمال وبالكفَّين على خصوبة البدن.

(٥) ونظره إلى المرأة عند مداواتها، فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها، وإن كان يكتفي بمجرد الجس بدون نظر اقتصر على ذلك، وهذا إذا لم يكن أنثى طيبة وإلا فلا تذهب المرأة إلى الطبيب الذكر إلا للضرورة.

عقد النكاح

وعقد النكاح يحتاج إلى مزيد احتياط وثبت على غيره من العقود، نظراً لما يترتب على الإخلال بشرط من شروطه:

شروطه:

لا يصح عقد النكاح إلا بوليٍّ، وشاهدين، وزوجين خاليين من موانع النكاح، وإيجاب: كقول الوليِّ زوجتك، أو أنكحتك ابنتي،

وتحرم الخطبة على الخطبة بعد التصريح بالإجابة ما لم يأخذ من الرجل الذي خطب أولاً إذناً بذلك، أو يعرض أهل المرأة عن الأول. وأما المنكوحة فخطبتها حرام فلا يجوز أن يقول رجل لامرأة متزوجة: أريد أن أتزوجك.

وجوز للأب، والجد إن لم يكن الأب، أن يجبرا البكر على الزواج ممن هو كفء لها، ويجد مهرها حالاً؛ وأما الثيب وهي التي زالت بكارتها بجماع، فلا يجوز إجبارها على النكاح، بل لا بُدَّ من إذنها الصريح بعد بلوغها.

خطبة عقد النكاح

يستحب أن يُخطب بين يدي العقد خطبة، وأفضلها ما رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة: الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذُ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنَّ الله كان عليكم رقيباً﴾ ﴿يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ

إلا وأنتم مسلمون﴾ ﴿يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

واعلم أن هذه الخطبة سنة، ولو لم يأت بشيء منها صح النكاح باتفاق العلماء، ولا عبرة بمن خالف ذلك ممن لا ينخرق الاجماع بمخالفته.

ما يقال للزوج بعد عقد النكاح

السنة أن يقال له: بارك الله لك، أو بارك الله عليك وجمع بينكما في خير. ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين: بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه، وجمع بينكما في خير.

روى أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفاً الانسان أي إذا تزوج قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ما يقال عند الجماع

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا،

فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ» وفي رواية للبخاري: «لم يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

ما يقال عند الولادة

روى أبو داود والترمذي عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة».

ويستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى، ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى.

بيان من يحرم على الرجل نكاحها

(أ) وأما فيمن يحرم على الرجل من نساء قرابته، فقد ذكر بعض العلماء ضابطاً في ذلك وهو: تحرم نساء القرابة إلا من دخلت باسم ولد العمومة أو ولد الخثولة، فلا تحرم بنت الخال وبنت الخالة، وبنت العم وبنت العمّة، وإن بعدت؛ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾.

(ب) ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» - رواه الشيخان - .

(ج) ويحرم بطريق المصاهرة زوجات الأب وإن علا كالجد، وزوجات الابن وإن سفل كابن الابن، سواء كنّ من نسب أو رضاع، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، فلا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة أبيه، ولا زوجة جدّه، ولا زوجة ابنه، ولا زوجة ابن ابنه، ويجوز لها أن تكشف أمامه ما تكشفه أمام محارمها كراسها وساقها، وأن تختلي به.

ويحرم بالمصاهرة أيضاً أمهات الزوجة، فإنهنّ يحرمن بمجرد العقد لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾؛ وكذلك تحرم بنات الزوجة بعد العقد والدخول، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

ويحرم من جهة الجمع أخت الزوجة سواء كانت الأختان شقيقتين، أو من الأب، أو الأم، من نسب أو من رضاع، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، ويحرم أيضاً الجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها.

الصِّدَاقُ

الصدّاق هو المهر، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وقوله: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» - رواه البخاري - .

وإنما سَمَى اللهُ تعالى المهر نِحْلَةً أي عَطِيَّةً لأنه ليس في مقابله غُرْمٌ على المرأة، وذلك لأنه في مقابلِ أَنْ الرَّجُلَ يَمْلِكُ حَقَّ الاستمتاع بها قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي لأنكم تملكون حق الاستمتاع بهنَّ اعطوهنَّ مهورهن .

وتسمية المهر في العقد سنة ولو كان قليلاً، فإن لم يُسَمَّ المهر صحَّ العقد، ويثبت المهر بالفرض منهما بأن يتفقا على قدرٍ قليل أو كثير، أو بفرض الحاكم، كأن يختلفا على قدره فينظر الحاكم إلى ما يليق بها من المهر بحسب العادة، فما يقدره الحاكم يثبت سواء في ذلك رضاها وعدمه أو رضي أحدهما دون الآخر؛ فإن لم يتراضيا على شيء، ولم يعين الحاكم ووطئها، ثبت لها مهر مثلها، ومعنى مهر مثلها: ما يُرْغَبُ به في مثل نساء عصباتها، كأخواتها الشقيقات، وأخواتها من الأب، وبنات أخيها، مع اعتبار السنِّ، والعقل،

واليسار، والبكارة، والثيوبة، والجمال، والنفقة، والعلم، والفصاحة .

ويشترط أن يكون الصداق معلوماً فلا يصحَّ أن يُصدِّقها شيئاً مجهولاً، كأن قال: زوّجتك بنتي بيت من بيوتك، ويسن أن لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة، وأن لا يزداد على خمسمائة درهم خالص .

وإذا طَلَّقَ الزوج زوجته قبل أن يطأها سقط عنه نصف المهر إن كان ذينياً، وإن كان عيناً يعود له النصف، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ .

ويجوزُ للمرأة أن تحبس نفسها عن زوجها حتى تقبض مهرها، أي الحالّ منه، وليس المؤخر، أما المؤخر فتطالبه به بعد الوطاء إلاّ إذا أُجِّلَ إلى أجلٍ معيّن فلا تطالب به حتى تمضي المدّة .

وليمة العرس

وأما الوليمة على العرس فهي مستحبة، وتحصل سنة الوليمة بإطعام اللحم للمتمكن وغيره، وبغير اللحم، ووقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به، والأفضل فعلها بعد الدخول؛ والإجابة إليها

واجبة إلا لعذر منها: أن يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كشراب الخمر، والضرب بآلات الملاهي، فإن كان لا يزول إلا بحضوره وجب حضوره للدعوة وإزالة المنكر.

فإن كان المدعو صائماً نفل وشقّ على الداعي استمراره على الصوم فالفطر له أفضل.

الْخُلْعُ

الخلع هو فرقة بعوض مقصود راجع لجهة زوج، وهو ثابت بالإجماع ويقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾. وبالحدِيث الصحيح.

واختلف في الخُلْع هل هو طلاق أو فسخ، وهو مكروه إلا عند خوف الشقاق، أو خوف تقصير من أحدهما في حق الآخر، أو كراهة الزوجة للزوج، أو كراهته إيّاها لزناها أو نحوه كترك الصلاة، أو للتخلص من وقوع الثلاث أو الثنتين بالفعل فيما لو حلف بالطلاق ثلاثاً أو اثنتين معلقاً على فعل ما لا بُدّ منه.

ويصح في الرجعية لا في البائن.

ويشترط في الخلع:

١ - الصيغة كأن يقول لها: خالعتك على كذا، فتقبل.

٢ - والزوج فيصح أن يخالع الزوج زوجته بنفسه أو بوكيله.

٣ - وملتزم للعوض سواء كان زوجةً أو غيرها كأن يقول رجل للزوج: خالع زوجتك على كذا عليّ فيقبل.

وتملك بالخلع المرأة نفسها، فلا رجعة للزوج عليها إلا بعقد جديد بولي وشاهدين.

الطَّلَاقُ

اعلم أن معرفة أحكام الطلاق مهمة جداً، فإن كثيراً من الناس يحصل منهم الطلاق ولا يدرون فيقعون في الزنى.

وهو على قسمين:

١ - صريح، ولا يحتاج إلى نية، كأن يقول لزوجته: طَلَّقْتُكَ، أو يقول: زوجتي طالق.

٢ - وكناية، ولا يكون طلاقاً إلا بنية الطلاق، كأن يقول لها: اعتدي، أو اخرجي، أو لا حاجة لي فيك.

ويملك الحرّ ثلاث تطليقات، وتقع الثلاث إذا أوقعت بلفظ

واحد أو متفرقة كأن يقول: زوجتي طالق بالثلاث، في غيبتها، أو

يقول لها: أنتِ طالق بالثلاث، أو يطلقها ثلاث مرّات في ثلاثة

مجالس متفرقة، فلا تحل له بعد ذلك إلا بعد وجود خمس شرائط:

- * انقضاء عدتها من الأول.
- * وتزوجها بغيره.
- * ودخول الثاني بها.
- * وبينونها من الثاني.
- * وانقضاء عدتها منه.

وكل فتوى على خلاف هذا فهي من الإفتاء بغير علم لا يجوز الأخذ بها.

ومن قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو به تأكيد الطلقة الواحدة فهو طلاق ثلاث، وإن نوى به تأكيد الطلقة الأولى فلا يعد طلاقاً ثلاثاً بل يعد طلاقاً واحداً.

ولا فرق في الطلاق بين أن يكون منجزاً غير معلق، كانت طالق، وبين أن يكون معلقاً بشيء؛ فإذا قال: أنت طالق إن دخلت دار فلان، فدخلت أو فعلت ذلك الشيء، وقع الطلاق، فإن كان قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق بالثلاث، فدخلت، كان ثلاثاً، فتحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره كما مر.

والطلاق إما سني، أو بدعي، أو: لا ولا، أي ليس سنياً ولا بدعياً.

فالسني أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

والبدعي أن يطلقها في الحيض أو في النفاس أو في طهر جامعها فيه، وهو حرام.

وأما طلاق الحامل، والأيسة، والصغيرة، والتي لم يدخل بها، فليس بسني ولا بدعي.

الرجعة

الرجعة هي: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة.

والطلاق الذي بعده رجعة مرتان، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ﴾. فمن طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها، كأن يقول لها: أرجعتك إلى نكاحي، أو يقول إن لم تكن حاضرة: أرجعت زوجتي إلى نكاحي، فإن انقضت عدتها لم تحل له إلا بعقد جديد بولي وشاهدين. ولا يشترط في الرجعة الإشهاد، لكن الإشهاد أحسن.

العدة

العدة هي: مدة تربيص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج. والمعتدة على ضربين:

* متوفى عنها زوجها.

* وغير متوفى عنها كالمطلقة والمختلعة.

فالمتوفى عنها زوجها إن كانت حاملاً تنتهي عدتها بوضع الحمل، وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

وغير المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أطهار. والمطلقة في طهر يعتبر هذا الطهر من الثلاثة. والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها، وأما الأيسة فعدتها ثلاثة أشهر قمرية.

ويجب للمعتدة الرجعية كالمطلقة طليقة أو اثنتين السكنى والنفقة، ويجب للبائن كالمطلقة بالثلاث السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً.

ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد وهو الامتناع عن الزينة والطيب، وملازمة البيت إلا لحاجة. ولا يحرم عليها مقابلة الرجال كما شاع عند كثير من العوام، وإن كانوا غير محارم؛ وإنما يحرم عليها أن تكشف شيئاً من عورتها أمامهم، وأن تختلي بأحدهم، فإن لم يكن خلوة ولا كشف عورة جاز لها مقابلتهم والتحدث إليهم فيما لا معصية فيه.

الرضاع

إذا أرضعت أنثى بلغت تسع سنين بلبنها ولدًا صار الرضيع ولدها من الرضاع بشرطين:

أحدهما: أن يكون له من العمر دون الحولين، فإن بلغ حولين وشرب بعدهما لم يحرم هذا الإرضاع.

الثاني: أن ترضعه خمس رضعات متفرقات عرفاً. فإذا قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضاً عن الثدي تعدد، وكذلك لو قطعت عليه المرضعة بشغل وأطالته ثم عاد؛ ولو قطعه للهو أو نحوه كنومة خفيفة، أو تنفس، أو ازدراد ما جمعه في فمه، وعاد في الحال لم يتعدد، بل الكل رضعة واحدة؛ ولو شك في رضيع أَرْضِعَ خمساً أو أقل، أو هل رضع في حولين أو بعدهما، فلا تحريم.

فإذا حصل الإرضاع بالشروط المذكورة، صارت المرضعة أمّاً للرضيع وصار زوجها أباً له، ويصير آخر زوجها عمّاً له.

ويحرم على المرءع أن يتزوج أمه من الرضاعة، ويحرم عليه أصولها كأمها وجدتها، وفروعها كبنتها وبنات ابنتها. ويحرم عليها أن تتزوج ابنها من الرضاع، وفروعها كابنه وابن ابنه، ولا يحرم عليها من كان في درجته كأخيه، ولا أصوله كأبيه وجدّه.

نفقة الزوجة

يجب على الزوج نفقة زوجته الممكّنة نفسها له، ولو كانت كافرة أو مريضة، وهي:

- * مُدًا طعام من غالب قوت البلد لكل يوم على موسر.
- * ومد واحد على معسر.
- * ومد ونصف على متوسط.
- * وعلى الزوج طحنه وعجنه وخبزه.
- * وعليه من الأدم، وهو ما يؤكل بالخبز، أدمُ غالب البلد، ويختلف بالفصول؛ ويقدرُ الأدمُ القاضي باجتهاده، ويتفاوت بين موسر وغيره.

* ويجب لها كسوة تكفيها، وءالة تنظيف.

* وعلى الزوج عند المالكية أجرة القابلة.

وتسقط النفقة بنشوز الزوجة.

فصل: يجب للمرأة المطلقة على زوجها متعة، والمتعة مال يعطى للزوجة المطلقة بغير سبب منها.

وليست المتعة مقداراً معيّنًا، ولكن يستحب أن تكون ثلاثين درهماً، وأن لا تبلغ نصف مهر المثل؛ ويجزىء ما يتراضى عليه

الزوجان ولو كان قليلاً، فإن تنازعا قدره القاضي باجتهاده معتبراً حالهما.

الحضانة

الحضانة هي كفالة الطفل وتربيته، ولها شروط منها:

- ١ - الحرية.
- ٢ - والعقل.
- ٣ - والإسلام، فيشترط أن تكون الأم مسلمة إن كان الطفل مسلماً، وكذلك الأب.
- ٤ - والأمانة، فالفاسق لا حق له بالحضانة.

والأولى بالحضانة الأم إن كان لها ولد وهو في سن الرضاعة، هذا إن لم تتزوج، ثم بعد الأم أمهاتها اللاتي يدلن بالإناث الأقرب فالأقرب، ثم بعد الأمهات الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته المدليات بإناث الأقرب فالأقرب، ثم الإخوة من الذكور والإناث، ثم الخالات الشقيقات، ثم الخالات لأب، ثم الخالات لأم، ثم ولد الولد للأبوين، ثم ولد الأب، ثم بنات ولد الأم، ثم فرع الجد للأصلين أي العم والعمة، ثم العم للأب والعمة للأب، ثم العمدة للأم، ثم بنت الخالة، ثم بنت العمدة، ثم ولد العم لغير الأم.

وإذا ميز الطفل واختار أباه يأخذه وإلا بقي عند أمه، فإذا أخذه الأب فالأم لها أن تزوره، ولا يجوز للأب أن يمنعها إلا إذا كانت فاسقة يخشى أن تعلم الطفل الفساد.

خاتمة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها وأعظم الناس حقاً على الرجل أمه» - رواه الحاكم وغيره -.

في هذا الحديث بيان عظم حق الزوج على الزوجة، لذلك حرّم الله عليها أن تخرج من بيته بلا إذنه لغير ضرورة، وحرّم عليها أن تدخل بيته من يكره، سواء كان قريباً لها أو لا، وحرّم الله عليها أيضاً أن تمنعه حقّه من الاستمتاع وما يدعو إلى ذلك من التزين، إلا في حالة لها فيها عذر شرعي، والعذر كأن تكون مريضة لا تطيق ما يطلب منها، أو تكون حائضاً أو نفساء وقد طلب منها الجماع أو الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بغير حائل، أو تكون في حالة تفوتها الصلاة إن أجابته إلى ما طلب منها.

ولا يجب على الزوجة أن تطيع زوجها في ما فيه معصية الله تعالى، فإن طلب منها أن تقدّم له الخمر ليشربها فلا تطيعه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

باب الوصية بالنساء

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَ كَتَمْتُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

باب تحريم امتناع الزوجة من فراش زوجها

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشِ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ».

تنبه: لا صِحَّةَ لِمَا شَاعَ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَطْلُقُ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا أَتَاهَا فِي دُبْرِهَا، لَكِنْ هَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ.

وللزوجة حقوق على زوجها أيضاً من جملتها: أن يهيء لها النفقة والمسكن والملبس، وأن لا يضربها بغير حق ولا يظلمها. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

لكن إذا كانت المرأة ناشزة بأن كانت تمنع زوجها حقّه من الاستمتاع بها أو تخرج من بيته من غير إذنه بلا عذر شرعي، تسقط نفقتها، وينبغي في هذه الحالة أن يعظها زوجها، ويذكرها بما يجب عليها نحوه، ويأمرها بتقوى الله.

ويجب على الزوج أن يعلمها ما هو فرص عليها من أمور دينها، أو يؤمن لها من يعلمها، أو يسمح لها بالخروج إلى مجالس العلم الشرعي، إن لم تكن تعرف ذلك، ويأمرها بالمعروف من أداء الصلوات الخمس والمثابرة عليها، وصيام رمضان، وستر عورتها عن الأجانب، ونحوها.

وأما ما يفعله الزوج لزوجته وما تفعله الزوجة لزوجها زيادة على الواجب عليهما من الخير، فهو من باب الإحسان، وفيه أجر لمن أحسن النية.

باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه».

باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه

روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه».

باب المرأة راعية في بيت زوجها

روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

باب لزوجك عليك حق

روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صُم وافطر، وقُم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً».

باب في طاعة المرأة لزوجها

روى ابن حبان عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلمها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت».

باب في بيان خيار الناس

روى ابن حبان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وخياركم خياركم لنسائهم».

والله تعالى أعلم

الفهرس

الصفحة	
٣	* المقدمة
٥	- باب في النكاح
٧	- باب في عقد النكاح
١٠	- باب في خطبة عقد النكاح
١١	- باب في ما يقال للزوج بعد عقد النكاح
١١	- باب ما يقال عند الجماع
١٢	- باب ما يقال عند الولادة
١٢	- بيان من يحرم على الرجل نكاحها
١٤	- باب في الصداق
١٥	- باب في وليمة العرس
١٦	- باب في الخلع
١٧	- باب في الطلاق
١٩	- باب في الرجعة
١٩	- باب في العدة

- ٢١ -باب في الرّضاع
- ٢٢ -باب في نفقة الزوجة
- ٢٣ -باب في الحضانة
- ٢٥ *خاتمة